بحث العموم والخصوص

اي صدق الاطلاق فيهن

كما ذكره ابن الحاجب والمراد بالصلوح الصدق في اللغة وقوله بوضع واحد يدخل المشترك
وماله حقيقة ومجاز فان لفظ العيون اذا اريد به المبصرة دون الفوارة والاسد اذا اريد
به استغراق السبع دون الشجاع عام لان الشرط انما هو شمول الافراد الحاصلة مع وضع واحد
ومن يعتقد ان المشترك عند تجرده عن القرينة وماله حقيقة ومجاز عند قيام القرينة على ارادة
الجميع من قسم العام لايكون الحد عنده مع قوله بوضع واحد جامعا وهذا بحث قد وقع فيه الخلاف
عند من يحمل المشترك وماله حقيقة ومجاز على جميع معانيهما ان لم يكن بينهما تناف فالجويني والغزالي
والامدي وغيرهم جعلوهما من قسم العام بناء على ان نسبة المشترك الى معانيه كنسبة العام الى
افراده فكما ان العام عند التجرد يستفاد منه جميع الافراد كذلك المشترك عند التجرد يستفاد منه
جميع المعاني والرازي وغيره لا يعدونهما من قسم العام وانما نزل ترك البيان في مقام الاحتمال منزلة
العموم ولهذا قال بعض الشافعية ان الاية لم يرد بها العموم وانما هذه الزيادة من جهة النقلة عنهم لما
رأوهم يقولون باطلاق المشترك على معنييه ظنوا انهم يلحقونه بالعام في معنى استغراقه لمدلولاته
ووجوب الحمل على جميع معانيه واعلم ان الاتفاق وقع على ان العموم يوصف به الالفاظ حقيقة
بمعنى ان كل لفظ يصح شركة الكثيرين في معناه لا فيه يسمى عاما حقيقة اما لو كانت الشركة في الاسم
نفسه لا في مفهومه فهو مشترك لا عام فعرف ان عروض العموم للالفاظ باعتبار معانيها واختلفوا
في عروضه للمعاني على ثلاثة اقوال القول الاول انه من عوارضها حقيقة فيوصف به المعاني كذلك
بمعنى حقيقة كما في الالفاظ فيكون للقدر المشترك بينهما وهو راي ابي بكر الرازي من الحنفية وحكاه
عن مذهبهم واختيار ابن الحاجب ومنهم من ذهب الى انه موضوع لكل من الالفاظ والمعاني
بالاشتراك اللفظي وهو في غاية السقوط لما تقرر من ان المجاز اولى من الاشتراك وذلك كعم المطر والخصب
الناس وعمهم العطا وعمهم الصوت بمعنى انه مسموع لهم على جهة الشمول ونحو ذلك كثير وهذا
الاطلاق شائع ذائع في لسان اهل اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة وكالمعاني الكلية التي يتصورها
الانسان كالاجناس والانواع فانها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها فهو اي العموم شمول
امر لمتعدد سواء كان ذلك الامر لفظا او معنى فان قيل لا نسلم ان العموم حقيقة في شمول امر متعدد
بل هو حقيقة في شمول امر متحد لمتعدد وما ذكرتم من عموم المطر والخصب والاعطا والصوت ليس
كذلك لانه بالحقيقة شمول متعدد لمتعدد فان اجزاء المطر لمتعدد هو اجزاء الارض وكذلك العطا
والانعام الخاص بكل واحد من الناس وكذلك الصوت فان الواصل منه الى صماخ زيد غير الواصل
منه الى صماخ عمرو والا لزم حلول المعنى الواحد بمحال متعددة وهو محال ولو سلم انه يدرك في محله
كما هو راي البعض لزم ان تكون ذات الشمس والقمر عاما متعددا لانه يراهما كل مبصر وبالجملة فان تعلق
معنى واحد بمتعدد لا يتصور في المعاني الخارجية كما بيناه انما يتصور في المعاني الذهنية كالمعاني
الكلية والاصوليون ينكرون وجودها فالجواب ان النزاع ان كان فيما يعتبر اهل اللغة في العموم فقد
بينا ذلك على انه شائع عنهم والمنع لمثله مكابرة على انهم لا يعتبرون تعدد الامر الموصوف بالعموم
بالوحدة الحقيقية بل يكتفون بمطلق الشمول لما اتصف بالوحدة العرفية سواء للموجودات المتجانسة

وهو شمول امر لمتعدد

[illegible]

قوله الدال ح

يعني ان هذا اللفظ خرج امور الكل خروج
بعضها بلفظ الجميع وبعضها بلفظ دفعة وبعضها
بقيد الصلوح فاخراج ما ذكر من الامور بالنظر الى ما
اشتمل عليه هذا اللفظ من القيود وليس المراد ان كلا واحد
من هذه القيود يخرج مجموع هذا اللفظ ويطرح قدم
المؤلف الاحتراز بالقيد الثاني على الاول والفرق بينهما
ان الجميع يصدق مع الشمول على سبيل البدل كما
اشار اليه المؤلف بقوله لكن لا ذكر بخلاف قوله دفعة ولذا قيد الجميع
يخرج المعهودين بخلاف قوله دفعة قوله يخرج نحو زيد مما سبق لوله
معنى مقيد لا نعه دفعة واراد المؤلف انه خارج بهذا القيد دون
قيد الصلوح لتقدم هذا القيد ولم يرد المؤلف انه خارج بهذا القيد فقط
وانه داخل في قيد الصلوح اذ لا يصح ذلك لعدم صلوح الكلي وزيد ليس بكلي
واعلم ان خروج نحو زيد بما ذكرنا انما هو بالنظر الى دلالته على معناه الشخصي
واما بالنظر الى ان معناه ذو اجزاء فخروجه بقيد الصلوح فقط لانه دال على جميع تلك
الاجزاء دفعة كذا لا لا دالة على اجزائها لكنه لا يصلح لها صلوح الكلي لجزئياته
بل صلوح الكل للاجزاء وسيتضح كل المراد عنه قول المؤلف ومنه نعلم ورود نحو عشرة

قوله جنس قريب

فهو اقرب من اللفظ في حد
الحلبي ومن قول ابن الحاجب لانه
للعلم بحصول الكلمة الموصول مع صلته
فلا يرد ما اورده ابن الحاجب على حد الغزالي
حيث قال اللفظ الواحد الدال من انه ليس بجامع
لخروج الموصول مع صلته لانه ليس بلفظ واحد واجاب
عن ذلك في شرح المختصر باجوبة تركناها خشية التطويل

[illegible]

الكلمة المتعدد قد في الحد ليتم ما ذكر كانه قيل
الصلوح من حد الحلبي واعلم ان المؤلف اخذ قيد
الكل عليها وافادته لها صلوح الكل للاجزاء بمعناه لا لانه لفظ
موضوع لمعنى مركب نحو عشرة وما يدخل فيه ما ليس بعام من كل لفظ
يدل فيه نحو زيد وعمرو لتركب معانيهما من اجزاء بالنظر الى اجزائها بل
السعد وخرج عنه ما هو عام قطعا كالرجل فانه مستغرق
لجزئيات مدلوله وان اريد صلوح الكلي لجزئياته بعينها خرج ما ذكرنا وورد عليه
عليها وصحة الاخبار به عنها
خروج ما هو عام من المجموع المعرفة كالرجال والمسلمين

[illegible]

Copyright © King Saud University